**عقوبة الإعدام**

**المسوغ والتطبيق والضمانات**

**1ـ** اعتمد التشريع في مملكة البحرين عقوبة الإعدام غير أنه قرر تلك العقوبة للجرائم ذات الخطورة الشديدة كجرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد، وبعض جرائم الخيانة العظمى.

ومن ذات المنطلق قرر عقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية لأي جريمة يعاقب عليها القانون العام بالسجن المؤبد إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي ولبعض الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 15 لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لما تمثله تلك الجرائم من خطورة بالغة تجاه المجتمع ومقوماته البشرية والاقتصادية.

**2ـ** وفقاً لنص المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكم الإعدام إلا بإجماع الآراء.

**3ـ** وفقاً للمرسوم بقانون رقم 76 لسنة 1976 بشأن الأحداث، فإنه لا يُحكم على الحدث الذي **لم يجاوز الخامسة عشر** إذا ما ارتكب جريمة أو توافرت فيه خطورة اجتماعية بثمة عقوبة على غرار المتهمين البالغين، وإنما يحكم في شأنه بأي من التدابير التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وهي:

التوبيخ، والتسليم، والالتحاق بالتدريب المهني في الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التنمية الاجتماعية، والإلزام بواجبات معينة، والاختبار القضائي، والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة، والإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

ويخضع اتخاذ أي من التدابير المتقدم ذكرها لتقدير المحكمة، في ضوء جسامة الجريمة ومدى الخطورة الاجتماعية التي تتوافر في الحدث.

**4ـ** أما في مجال التطبيق فإن الأحكام القضائية الصادرة بالإعدام في مملكة البحرين تتسم بالندرة الشديدة، ومرجع ذلك أن القانون يعطي للقاضي الخيار بين هذه العقوبة وعقوبات سالبة للحرية، كما خول له إضافة إلى ذلك سلطة النزول بالعقوبة من باب التخفيف إلى عقوبات أدنى.

**وفي هذا الصدد:**

* نصت المادة (70) من قانون العقوبات على اعتبار حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من الأعذار المخففة للعقوبة.
* نصت المادة (71) من قانون العقوبات على أنه: ( إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام؛ نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة

على الأقل، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ).

* نصت المادة (72) من ذات القانون على أنه إذا توافر في الجناية ظرف رأى القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم؛ وجب تخفيض العقوبة.

**5ـ** وفقاً للمواد من 31 وحتى 35 من قانون العقوبات فإنه لا مسئولية على من ارتكب فعل من غير إدراك أو اختيار، وإذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة ناقص الإدراك أو الاختيار بسبب حالة مرضية حُكم عليه بعقوبة مخففة أو بإيداعه مأوى علاجي، ولا مسئولية على الشخص إذا كان فقد الإدراك وقت اقتراف الفعل راجعاً إلى حالة سكر أو تخدير ناتجة عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قهراً عنه أو أخذها عن غير علم منه.

**6ـ** تنص المادة (334) من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ثبت أن المحكوم عليها بالإعدام حبلى؛ وجب وقف تنفيذ العقوبة إلى ما بعد ثلاثة أشهر من الوضع.

**7ـ** وفقاً للمادة 40 من المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1989 بإصدار قانون محكمة التمييز(أعلى محكمة من حيث الدرجة في النظام القضائي بالمملكة)؛ فإن الحكم الصادر بالإعدام يعتبر مطعوناً عليه بقوة القانون أمام هذه المحكمة، وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال القضية فوراً إلى المكتب الفني لمحكمة التمييز الذي عليه إعداد مذكرة بالرأي في الحكم، ولمحكمة التمييز أن تنقض الحكم وتعيد القضية إلى محكمة الموضوع لتنظر الدعوى مجدداً بهيئة مغايرة للتي أصدرت الحكم الأول وذلك إذا رأت موجباً في القانون، كأن يكون هناك خطأ في تطبيق القانون قد شاب ذلك الحكم، أو قصور في التسبيب، أو فساد في الاستدلال.

وبما أن القانون يوجب على محكمة التمييز التصدي لموضوع الدعوى والفصل فيه إذا نقضت الحكم لثاني مرة، فمن ثم إذا صدر حكم بالإعدام من الهيئة الأخرى التي أعيدت المحاكمة أمامها، ووجدت محكمة التمييز أن ذلك الحكم قد شابه هو الآخر ما يستلزم نقضه للأسباب سالفة البيان، فإنه يتعين عليها نقض ذلك الحكم وإلغاؤه وتنظر هي بذاتها موضوع الدعوى وتفصل فيه.

**8ـ** لا ينفذ حكم الإعدام إلا بصيرورته باتاً، وبعد موافقة جلالة الملك. ( المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية ).

**9ـ** ينفذ حكم الإعدام بناء على طلب كتابي من النائب العام، بعد صدور موافقة الملك. (المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية).

**10ـ** يتم تقديم التسهيلات وتتخذ كافة الإجراءات المتعلقة بديانة المحكوم عليه. (المادة 330 من ذات القانون).

**11ـ** لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الرسمية الخاصة بديانة المحكوم عليه. (المادة 333 من ذات القانون).

**12ـ** ينتظم قانون الإجراءات الجنائية في مادتيه 89 ، 90 العفو الشامل، ويصدر بقانون، ويترتب عليه منع السير في الدعوى أو محو حكم الإدانة الصادر فيها، وكذلك العفو الخاص ويصدر بمرسوم ملكي ويتضمن إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف.